

43 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب البيع والمعاملات/قبض

المبيع,الربا/ الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الرابع والثلاثون الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن اشتري مكيلًا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:23

هذا الفصل قبض المبيع والتصرف ايه وبماذا يتتحقق القبر نعم. ومن اشتري مكيناً ونحوه لزم بالعقد. ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه اذا اشتري مكيلًا ونحوه يعني موزون او المعدود او المزروع - 00:00:39

اذا توافرت شروط البيع السابقة يصح البيع ويلزم ينعقد لكن لا يجوز له ان يتصرف فيه الا بعد قبضه وقبض المكيل بالكيل وقبض الموزون بالوزن وقبض المعدود بالعد وقبض المزروع بالزرع - 00:01:07

فاما اجرى عليه ذلك صح له ان يبيعه وان يتصرف فيه. اما قبل ذلك فليس له التصرف في قوله صلى الله عليه وسلم لقوله لانه صلى الله عليه وسلم نهى - 00:01:34

عن بيع المكيل قبل قبضه ما نهى عن بيع المكيل قبل قبضه بل انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وذلك من اجل قطع المنازعات - 00:01:52

والخصومات بين الناس نعم. ومن اشتري مكيلًا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. لم يصح تصرفه فيه ببيع او شراء او هبة او غير ذلك الا بعد قبضه لنهاي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:14

عن التصرف المكيل والموزون قبل قبضه نعم ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك المكيل والموزون والمعدود والمزروع بذلك لكيل المكين وزن الموزون وزرع المزروع وعدل معدود. نعم. ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر او نائبه - 00:02:38

لابد ان يكون الكيل او الوزن او ما اشبه ذلك بحضور المشتري فلو ان البائع كاله او وزنه لم يعتبر ذلك قبضاً لابد من حضور المشتري او حضور وكيله وكيل المشتري - 00:03:08

نعم ووعاؤه كيده وعاء المشتري كيده. لو انه ارسل وعاء كيساً مثلاً وقال ظع فيه عشرة اصاب او خمس عشرة وزنة من التمر او نحوه ضعه في هذا الكيس. فقام البائع وعمل ذلك اعتبروا هذا قبرا - 00:03:29

ان ارساله الوعاء بمثابة حضوره لان ارساله يوحي بمثابة حضوره وقد وكل البائع فهذا نوع توكيلاً نعم وصورة ومنقول بنقل هذا النوع الاول وهو قبض المكيل والموزون ونحوهما. النوع الثاني قبل الصبرة قبض الصبرة - 00:03:55

والصبرى هي الطعام المجموع يسمى الكومة فلو اشتري صبرة من الطعام جمیعاً صح ذلك بشرط ان يشاهدها ويراهما وكذلك من التمر مثلاً يصح هذا مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حباً مجموعه انه من ظمان المشتري - 00:04:22

فيصح بيع الصبرة ولو لم يكن لها باعها بالكيل وانما باعها بالخرس. فاما اشتراها فقبضها يكون بنقلها من مكانها الى مكان

المشتري. اما لو تركها في مكان البائع - 00:04:47

فلا يجوز له ان يتصرف فيها حتى ينقلها لانه لم يبيعها بالكيل وانما باعها بالخف والقاء النظرة عليها هذا صحيح يصح البيع لكن لا يتصرف فيها حتى ينقلها. من مكانها - 00:05:06

نعم وصبرة ومنقول بنقل. نعم. وصبرة ومنقول بنقل. وما ينقل الصغرى بنقلها وكذلك المنقولات كالدابة والسيارة الثياب وما اشبه والاوانی لكل منقولات فاذا باعها صح البيع لكن لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيها حتى ينقلها من مكان البائع - 00:05:28
الى مكان المشتري نعم وما يتناول بتناوله. والمبيع الذي يتناول باليد يؤخذ باليد بتناوله كما لو باع عليه اشياء صغيرة مثل الجواده والخواتم والاشياء التي تؤخذ باليد قبضها باع يأخذها المشتري او وكيله يتناولها بيده. نعم. وغيره بتخلية - 00:05:59
اما الشيء الذي لا ينقل الذي لا يكال ويوزن ولا ينقل ولا يتناول مثل الاراضي والدور فهذا قبضه بالتخليه باع يخلي البائع بين المشتري وبين المبيع. يعطيه المفاتيح ويتركه يتصرف في المبيع - 00:06:31

هذا قوله بالتخليه لانه لا يمكن نقله. نعم والاقالة فسخ تسن للنادم الاقالة هي رفع العقد رفع العقد فاذا اشتري شيئا وانعقد البيع وقبضه تم كل شيء. لكنه ندم المشتري ندم - 00:07:00

على شراء هذا الشيء اما لانه ليس بحاجة اليه او انه ليس عنده ثمنه او نحو ذلك فانه يستحب للبائع ان يقيله اذا طلب ذلك فيرجع البائع بالسلعة ويرجع المشتري بالثمن - 00:07:24

ويرفع العقد ما كأنه حصل وهذا من القرب المستحبة في الحديث من اقال نادما بيعته فقال الله عثرته يوم القيمة. لان في هذا منفعة تخفيفا عن مسلم وازالة للحرج عنه فتستحب الاطالة - 00:07:47

لمن احتاج اليها وطلبتها. فلا يكون البائع متعصبا فيخرج المشتري لا ينفي هذا. نعم. والاقالة فسخ تسن للنادم وهي فسخ ليست بيعا. واذا كانت فسخا يجوز بمثل الثمن لا زيادة ولا نقص - 00:08:15

اما لو انه اقاله قال انا اقليك لكن بشرط تخليني من الثمن كذا وكذا فهذا بيع اما اذا اطاله بمثل الثمن من غير زيادة ولا نقص فهذا هي الاقالة فسخ فقط - 00:08:38

وليس عقدا اما لو قال ما اطيلك الا بان تزيدني كذا او ان تترك لي من الثمن كذا فهذا عقد بيع نعم فصل الربا نوعان الربا نوع من البيع يدخل - 00:08:55

في اسم البيع ولكنه حرام وكبيرة من كبائر الذنب. قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرمه الربا. فاذا على البيوع او المعاملات فهو حرام. وسحت قد غلط الله فيه الوعيد. قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اطعافا مظاعفة. اتقوا الله لعلكم تفلحون - 00:09:16

اتقوا النار التي اعدت للكافرين. قال تعالى وما اتبتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله اولئك هم المظعنون - 00:09:44

وقال سبحانه وتعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. فالمرابي محارب لله ولرسوله اعلن الله عليه الحرب. ومن يستطيع ان يحارب الله سبحانه وتعالي - 00:10:01

للله جنود السماوات والارض. وهذا ضعيف. يسلط الله عليه البعض. يسلط عليه الدواب. يسلط عليه الجباره يسلط عليه الامراض سلط عليه التلف في ماله والحوادث الله جل وعلا له جنود السماوات والارض. يسلطها على من حاربه - 00:10:26

فالمرابي محارب لله ولرسوله. فان لم تفعلوا اي تتوبوا من الربا وتتركوه فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. كانوا في الجاهلية اذا اعسر المدين - 00:10:51

زادوا عليه الدين مددوا الاجل زادوا عليه في الدين ومددوا عليه الاجل ثم تتضاعف الزيادات يتضاعف الزيادات من غير فائدة ترجع الى المدين المعسر فتتضخم الربا على على المدين بدون فائدة ترجع اليه. الله جل وعلا قال - 00:11:11
فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الدين الذي على المعسر او على المدين. الدين الذي على المدين خذه ولا تزد وتجعل ثانية. وهذا ما

يسى بقلب الدين على المعسر وحتى لو كان غنياً ما يجوز قلب الدين - 00:11:40

ولو كان المدين غنياً لا يجوز قلب الدين عليه لكن اذا كان معسراً فالامر اشد وان كان ذو عشرة اي المدين معسر لا يستطيع السداد فنظرته الى ميسرة انظروه ولا تزيدوا عليه الدين. وهذا واجب يجب انتظار المعصية - 00:12:00

شرعنا وان تصدقوا خير لكم لو تسقط الدين عن المعسر او بعضه هذه صدقة وهو خير لك من من انتظاره ان كنتم تعلمون وهذا ما يسمى ربا الجاهلية وربا النسيئة. وهو قلب الدين على المدين عند حلول الاجل - 00:12:20

وتأجيله مرة ثانية وثالثة ورابعة نعم فهذا هو ربا الجاهلية وهو اشد انواع الدين نعم النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الدين حذر من الربا تحذيراً شديداً فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا - 00:12:42

وموكله وكاتبته وشاهديه لعن اكل الربا وهو الذي يأخذ الربا ولعن موكلها وهو الدافع الذي يدفع الربا ولعن الكاتب والشاهد لأنهما تعاونا معهما على اللاثم والعدوان فهذا يدل على خطورة الربا وأنه من اعظم الكبائر ومن الموبقات عده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

من الموبقات السبع فليحذر المسلم من الربا وقد حشى في هذا الزمان كثرة الحيل لباحثته، فليحذر المسلم منه لأن من علامات الساعة ان يفشو الربا. وقد فشى الان اه في البنوك وفي المصارف وفي المؤسسات الشركات - 00:13:39

تقوم على الربا والاقتصاد العالمي يقوم على الربا فالمسلم يحذر من هذا يبتعد عن الربا والربا لا يحل بحال من الاحوال ما يجوز والدرهم الواحد جاء في الحديث انه من اشد الدرهم الواحد من الربا اشد من ست وثلاثين زنية اشد من ستة وثلاثين زنية - 00:14:04

وجاء في الحديث ايضاً جاء في الحديث ايضاً ان الربا بضع وسبعون حوباً ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه ايتها الربا شديد قبيح ذلك لانه ظلم واكل لاموال الناس بغير حق - 00:14:29

وظلم للمعسرين ظلم للناس والمرابي يأخذ ولا يعطي يمتص اموال الناس ولا ينفع المجتمع. بخلاف المتصدق ولذلك قارن الله بين الربا والصدقة يعني يتبعن الفرق المتصدق محسن يعطي الناس والمرابي - 00:14:50

مجرم ويمتص اموال الناس بغير حق. ولا ينفق ولا ينفع احد وهو حرفة يهودية لعن الله اليهود على جرائم منها واخذهم الربا وقد نهوا عنه فالربا جريمة كبيرة وما تنزل العقوبات - 00:15:15

ومحق البركات والكوارث الا بأسباب المعاichi ومنها الربا من من اخطرها الربا والعياذ بالله فعلى المسلم ان يحذر من الربا. وان يحذر منه ولا يتجرأ مع الناس ويعمل مثل ما يعملون - 00:15:39

او يأخذ بالفتاوي الخاطئة الظالمة التي يفتى بها بعض المنتسبين الى العلم. فتنتوا بها الناس بالناس بهذه الفتاوي الضالة المخطئة الربا شنيع خطير واثره على الفرد والمجتمع اثر قبيح نعم. الربا - 00:15:58

فانت تجدون ان الله يذكر ايات الصدقه بجانب ايات الربا ليظهر الفرق بين المرابي والمتصدق الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وبعدها وقبلها اتى الله بآيات الصدقه ومضاعفة مضاعفة الصدقه - 00:16:21

لان المتصدق محسن والمرابي مجرم. هذا محسن الى الناس وهذا مجرم. يمتص اموالهم ويأكلوا اموالهم بغير حق ولا ينتج خلاف المتصدق والمتبوع انه ينتج الخير في المجتمع المرابي يأخذ ولا يعطي - 00:16:48

اما المتصدق فانه يعطي ويبذل ويحسن نعم الربا نوعان ربا الفضل وربا النسيئان. وربا الفضل الفضل المراد به الزيادة في اشياء مخصوصة قال صلى الله عليه وسلم - 00:17:09

البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح سواء بسواء فإذا بيع شيء من هذه الاصناف الستة بمثله فلا بد من التساوي. اذا بع تمر بتمرة فلابد من التساوي. اذا بر بر لا بد من التساوي - 00:17:33

الشعير بشعير لابد من التساوي بيع ذهب بذهب لابد من التساوي. الفضة بفضة لابد من التساوي الملحق بالملح لابد من التساوي في هذه الاصناف الستة بالنصف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يزيد فمن قال صلى الله عليه - 00:17:59

وسلم فمن زاد او استزاد فقد اربى. يمكن يجي سؤال يقول الى صار بعد بعض اه بعض هذه الاصناف ردي والآخر جيد وانا ابي الجيد ابىذ الردي واخذ الجيد ولا هو مطبيع يعطيني بالتساوي. الا لازم اني اضعاف له الردي. اعطيه عشرين - [00:18:20](#)
عشرين صاحب عشرة اضع ما يطير نقول بع الردي بدرهاهم. ثم اشترا بالدرهاهم من الجيد. هذا الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه لما جاءه بتصرع قال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله - [00:18:42](#)
اننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. قال اووه عين الربا بع الجمع وهو التصرع الرديي بع الجمع بالدرهاهم ثم اشترا بالدرهاهم جنبيا يعني تمرا جيدا فهذا هو الحل انك تأخذ الردي تأخذ الجيد بالردي انك تبيع الردي بدرهاهم وتشتري بالدرهاهم ما تزيد - [00:19:06](#)
ولابيع التمر بالتمر او البر بالبر او الشعير بالشعير الى اخره تبيعه باكثر منه من جنسه. باكثر منه من هذا ربا الفضل ويقاس على هذه [الستة عند جمهور اهل العلم - 00:19:32](#)

ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها العلة ما هي؟ قالوا العلة بالذهب والفضة الوزن. فيدخل الربا في كل موزون بيع بجنسه والعلة في بقية الاصناف البر والشعير والتمر والملح العلة الكيل فيدخل الربا في كل مكين بيع - [00:19:49](#)
بجنسه العلة هي الكيل والوزن فيقاس على هذه الستة ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها. وهي الكيل والوزن لانه قال وزنا بوزن مثل كيلا بكيل هذا دليل على ان العلة هي هي الوزن والكين - [00:20:17](#)
هذا ربا الفضل نعم الربا نوعان ربا فضل وريا هذا ربا الفضل عرفناه والنوع الثاني ربا النسبة وهو التي ذكرناه اولا انه يبيع بيع الربوي بالربوي من غير جنسه لكن يبيعه مؤجلا. هذا لا يجوز - [00:20:42](#)
هذا ربا نسيها كان يبيع تمر بتصرع مؤجل او يبيع تمر بشعير خلينا من الجنس يبيع تمر بشعير مؤجل. يبيع تمر ببر مؤجل. ما يجوز هذا [هذا يبقى نسيها يبيع دراهم مؤجلة - 00:21:06](#)

نقود بنقود مؤجلة عملة بعملة مؤجلة. هذا لا يجوز لابد من التقابل في المجلس فإذا اتحدت العلة والجنس حرم الربا بنوعيه الفضل والنسي اذا الجنس حرم حرمته النسبة وجاز التفاضل. قال صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الاجناس - [00:21:27](#)
فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد تفاضل في المجلس فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحرم التأجيل نعم الربا نوعان ربا فضل وريا نسبة فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا. نعم فربا الفضل يحرم في كل - [00:21:55](#)
مكيل وموزون الستة بالنصل وما عدتها مقيس عليها بيع بجنسه. نعم ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا يعني زيادة مع احد الطرفين. نعم. يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأنى - [00:22:26](#)
ولو يسيرا لا يتأنى وزنه او كيلو مثل تمرة بتصرعين تمرة واحدة بتصرعين ثلاثة تمر باربع لا يجوز هذا هذا يدخل في الربا نعم. لان جنسه مكيل لان جنس التمر مكيل. نعم. ويصح به متساويا. وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق - [00:22:52](#)
يصح به اي اذا بيع بجنسه متساويا وبغيره اذا بيع بغير جنسه متفاضلا لكن مع القبظ في المجلس تقابل في المجلس نعم ويصح به متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق - [00:23:18](#)

لا مكيل بجنسه وزنا ولا عكس لا يجوز تغيير المعيار فلا يجوز بيع المكيل بالموزون ولا بالمكين لانه لا يضبط التساوي اذا اختلف المعيار لا يضبط التساوي فالمكيب باع مكيل والموزون بيع الموزون ولا عكس. نعم. لا مكيل لا مكيل بجنسه وزنا ولا - [00:23:41](#)
اعكسه الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي نعم وريا النسبة يحرم فيما اتفق في علة ربا فضل. كمكيل بمكيل وموزون بموزون نسأ. نعم الا ان يكون الثمن احد الندين فيصح - [00:24:08](#)

اذا اختلف الجنس بين المكيلات او الموزونات اختلف الجنس فيحرم ان نسيئه ويباح التفاضل. قوله يبيعوا كيف شئتم اذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. شرط التقابل - [00:24:30](#)

في المجلس ولا يتفرقان بينهما شيء فاذا باع عملة بعملة لا عملة سعودية بعملة اجنبية مثلًا فلا بد من التقابل في المجلس. ويجوز التفاضل بين العمليتين لاختلاف الجنس. لكن لابد من التقابل في [00:24:50](#)

هذا الصرف هذا يسمى الصرف بيع النقد بالنقد هذا يسمى بالصرف فلا بد من التقابل في المجلس بين العوظين. ولا يتفرقان وبينهما

شيء. فان تفرقا ولم يقبض شيء بطل العقل من اصله وان تفرقا بعد قبظ البعوظ صح في المقبوض وبطل في غير المقبوض - 00:25:11
نعم وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون نسأ الا ان يكون الثمن احد الندين فيصح فادا باع مكيل بمكيل من غير انسان مكيل مثلا - 00:25:38

مكيل مثلا تمر ببر هذا كلهن مكيلات لكن الجنس مختلف يجوز الزيادة باحد العوظين لكن لابد من التقابل في المجلس الا ان يكون احد العوظين نقود والآخر غير نقود كان باع - 00:26:00

برا بدراهم كلها ربوى لكن اختلاف الجنس فيجوز بيع البر بالنقود والتمر بالنقود. وفي هذه الحالة لا يشترط التقابل. لأنهم كانوا يبيعون البر الشعير والتمر بالدرهم ولا يتقابلون في المجلس - 00:26:22

والسلام نوع من هذا السلم نوع من هذا بيع دراهم بمكيل مؤجلة وموزون مؤجل فلو منعنا انسد باب السلم فادا كان احد العوظين من من النقود فلا بأس اذا اختلف الجنس وكان احد العوظين من النقود فلا بأس بتأجيل لان عمل المسلمين على هذا من عهد النبي - 00:26:47

الله عليه وسلم. نعم ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا ويجوز بيع مكيل بموزون بموزون لاختلاف العلة يجوز بيع مكيل بموزون اختلاف العلة مع التفاضل ولكن لابد من التقابل نعم. ويجوز بيع مكين بموزون وعكسه مطلقا - 00:27:15

يعني مطلقا متساويا او او مع الزيادة. نعم. وصرف ذهب بفضة وعكسه لكن مع التقابل لابد من التقابل نعم. واذا افترق متشارفان بطل العقد فيما لم يقبض نعم اذا باع عملية وقبض بعض ثمنها من العملة الاخرى من غير جنسها صح بما قبض - 00:27:40

وبطل فيما لم يقبل. نعم فصل واذا باع دارا انتهى من الربا انتقل الى بيع الاصول الى بيع الاصول والثمار. الوصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيرهم - 00:28:08

وهي الدور والاراضي والبساتين هذى الاصول. هذه الاصول نعم. واذا باع دارا شمل البيع ارضها. اذا باع دارا صح البيع ويشمل البيع ما تحتوي عليه هذه الدار. مما ما هو مثبت فيها - 00:28:28

دمن البيع هذه الدار وما هو مثبت فيها. كالمباني والآلات والمسلالم المسمرة والرفوف والخزانات المثبتة فيها والبالوعة تابعة لها كل هذا يشمله اسم الدار وملتزماتها. اما ما ليس مثبتا فيها - 00:28:50

كالفرش المطوية او المفروشة التي تنقل والابواب غير المركبة الابواب المسندة فيها والاخشاب والاواني والاطعمه هذه لا يشملها البيع لانها عين اخرى غير متصلة بالدار فلا يشملها البيع نعم واذا باع دارا شمل البيع ارضها. شمل ارضها نعم. وبناءها. وبناءها الجدران - 00:29:21

والسقوف والدرج والمخازن والمنازل وال المجالس كلها يشملها البيع. نعم وبناءها وسقفها وبابا منصوبا. وبابا منصوبا يعني مركبا. لانه متصل بالدار. اما غير المنصوب فهذا مودع في الدار وليس مرتبطة بها فلا يشمله البئر. نعم. وسلموا ورقا - 00:29:59

مسمورين اما السلم المسند وغير مسمور الا لا يشمله البيع. والرف المسنود يشمله البيع اما غير المسنود لا يشمله البعض. لان هذه مودعات في الدار وليس من اجزائها نعم. وخالية مدفونة - 00:30:31

قابلة مدفونة مثل الخزان الارضي خزان الارضية في البيت نعم. لا طفلا لا يشمل البيع المنفصل عن الدار كالقفل القفل منفصل والمفتاح منفصل فلا يشمله البيع نعم لا قفلها ومفتاحها ودلوا وبكرة ودلوا - 00:30:51

للبئر لانه كانوا في البيوت ابار يستقون منها عليها اللي عليها دليل يعزبون الماء منها الدلو لا يشمله البيع لانه منبسط والرشاء لا يشمله البيع لكن البكرة المحالة يشملها البيع لانها مربوطة - 00:31:18

نعم لا قفلها ومفتاحها ودلوا وبكرة ونحوها. البكرة اللي يسمونها المحالة نعم هم. لانها مربوطة. اما اذا كانت البكرة غير مربوطة فلا يشملها البعض. نعم. او ارضا شمل غرسه. انتهى من الاصل الاول وهو الدور. انتقل الى - 00:31:40

الاصل الثاني وهو الارضي. نعم. او ارضا شمل غرسها. اذا باع ارضا فيها غرس مستمر لا يؤخذ فيها نخل مثلا فيها نخل او اشجار ثابتة تتبع الارض اما الذي يؤخذ يجزأ ويحصد فهذا لا يشمله البيع - 00:32:00

هذا يكون للمشتري يكون للبائع نعم لانه في حكم المتفق نعم. او ارضا شمل غرسها وبناءها وما فيها من مباني يشملها مثلا فيها غرف فيها مباني جدران فهذه يشملها البئر. هم - [00:32:24](#)

لا زرعا وبذرها لان الزرع يؤخذ فيبقى اذا باع ارضا فيها زارع الارض تكون للمشتري اما الزرع فهو باق للبائع يترك الى ان يصلح اخذه فيأخذ البائع الا ان يشترطه المشتري - [00:32:47](#)

اذا شرطه المشتري دخل تبعا. نعم لا زرعا وبذرها الا بشرط. الا بشرط فإذا شرط المشتري الارض والزرع اللي فيها صح اما اذا لم يشترطه فهو للبائع مستثنى ويبقى فيها حتى يصلح اخذه - [00:33:07](#)

نعم لا زرعا وبذرها الا بشرط ويصح مع جهل ذلك ويصح البيع ما دري ان فيها زرع ولا دين فيصح البيع ولا يتغير الحكم نعم - [00:33:27](#)

وما يجز او يلقط مرارا الزارع هذا للبائع يحصده اذا صلح. فيها شيء ما هو بزرع يؤخذ جزات الجزء الحاضرة تكون للبائع. اما الجزات المستقبلة فهي للمشتري. نعم. وما يجز او يلقط مرارا فاصول - [00:33:45](#)

الجز مثل الكراث والبصل والبقول ل المؤخذ جزء جزء والبرسيم هي جزء جزء وتبقى اصولها للمشتري واما جزاتها ولقطاتها فهي للبائع لقطات مثل الفواكه العنبر البرتقالي الرمان هي توخذ لقطة اللقطة الموجودة وقت البيع هي للبائع ما تدخل في البيع - [00:34:09](#)

واما اللقطات المستقبلة فهذه للمشتري. نعم. وما يجز او يلقط مرارا فاصوله لمشترٍ وجذرة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشترٍ ما لم يشرطها المشتري. نعم. ومن باع ومن باع - [00:34:40](#)

انتهى انتقال الشجر الثالث الشجر الشجر ونحوه مما يثمر فإذا باع نخلا والنخل بدا طلعيه بدا طلعيه لكنه لم يفتح من اكمامه لم يفتح من اكمامه. هذا يكون تابع للمشتري. اما ما تفتح من اكمامه - [00:35:00](#)

فإنه للبائع مستثنى قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت وثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع يعني المشتري فإذا باع النخلة وفيها طلعيه لكنه لم يفتح من اكمامه فهو تابع للمشتري. تابع لاصول - [00:35:37](#)

فإن كان تفتح من اكمامه فإنه يكون للبائع مستثنى إلى الجذاد إلا أن يشرطه المشتري فيدخل تبعاً لاصله وقس على النخل الأشجار الباقيه. الرمان التفاح العنبر نعم ومن باع ومن باع نخلا تششق طلعيه - [00:36:01](#)

تششق طلعيه الرسول قال قد ابرت يعني لفتح قالوا ما هو لازم التلقيح لكن الرسول عبر بالغالب بان الغالب انه اذا تششققت تلقيح لكن لو قدرنا تششققت ولم تلقيح - [00:36:29](#)

الحكم واحد نعم ومن باع نخلا تششقق طلعيه فالثمر له مبقاً إلى جداد. فالثمر فالثمر له يعني للبائع لا يدخل في البيع ولا يدخل اتباع الشجرة نعم. فالثمر له مبقن إلى جداد ما لم يشرطه مشترٍ - [00:36:48](#)

فإذا شرطه المشتري صار له قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشترط المبتاع. نعم. وكذا حكم شجر وقس على الذي ورد فيه النص قس عليه بقية الأشجار التي تثمر - [00:37:09](#)

فما بيع وقد ظهر ثمرة فهو للبائع. وما بيع ولم يظهر ثمرة فهو للمشتري. نعم وكذا حكم شجر فيه ثمر باد يعني ظاهر اما الثمر الذي لم يbedo مغلف فهذا للمشتري. نعم. وكذا حكم شجر فيه ثمر باد او ظهر من نوره كمشمش - [00:37:27](#)

من نوره يعني من زهره. نعم. او خرج من اكمامه كورد وقطن نعم وما قبل ذلك والورق مطلقاً لمجتر. الورق ورق الشجر للمشتري لانه تابع له ودائماً معه ما ينفصل عنه - [00:37:54](#)

اما الثمرة فهي تنفصل فتبقي ومثل النخل الاشجار التي يكون لها طلعيه بما بدا وظاهر عند البيع فهو للبائع مبطن الى اخذه وما لم يظهر فهو للمشتري تابع لاصول. نعم. ولا يصح بيع - [00:38:15](#)

قبل بدو صلاحه هذا بيع الثمار انهى من بيع الاصول. انتقل الى بيع الثمار نقف على هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تجار السيارات والعقارات يبيعون ما اشتروه قبل ان تسجل السيارة او العقار باسمه - [00:38:40](#)

وذلك لأن نقلها إلى اسمه وحوزته بالنسبة للسيارة مثلاً عليه ظربية من قبل المزور وكذلك يلزم بدفع التأمين وفي هذا ظرر مستغنى عنه. علماً أن العادة والعرف جرى بذلك. وليس فيه ظرر على أحد. فهل يجوز هذا التعامل - 00:39:01

الظاهر أنه لا يجوز هذا التعامل وقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة أنه لا يبيع السيارة حتى يكمل إجراءاتها لا يبيع السيارة إذا اشتراها حتى يكمل إجراءاتها. أو إجراءاتها - 00:39:21

التاء تتم حتى تتم سيطرته عليها أما قبل اتمام إجراءاتها فلا تتم سيطرة المشتري عليها ولابد أيضاً أن ينقلها من مكان البائع لا بد ينقل السيارة من مكان البائع يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:39:37

إذا اشتري أرضاً وقبل الأفراغ في المحكمة إذا اشتري أرضاً وقبل الأفراغ في المحكمة باعها على آخر فهل يصح هذا البيع إذا كان قبضها بالتخلية إذا كان راح للارض وعاينها وعرف - 00:40:00

مقدارها وموقعها وحدودها جاز له أن يبيعها ولو لم تفرغ ولو لم تغراً بصفتك نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندنا في مصر بعض التجار يشتري الزرع مثل البطيخ ثم يذهب ويباعه وهو في نفس المكان لم ينقل ولم يجمع فهل البيع صحيح - 00:40:24

نقول عندنا في مصر بعض التجار يشتري الزرع مثل البطيخ ثم يذهب ويباعه وهو في نفس المكان ولم ينقل ولم يجمع. فهل البيع صحيح إذا كان يرى إذا كان ظاهر ويرى - 00:40:50

واشتراكه وعاينه فله أن يبيعه ولو لم يلقط ولو لم يجمع. لانه ظاهر ومحروم. فيما لو اشتراك النخل كما لو اشتراك النخل على رؤوس النخل يجوز له بيعها إذا عاينه ورأها يجوز له أن يبيعها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتراك جملًا في السوق - 00:41:07

وهو في سيارة البائع ثم جاء رجل وزادني مئة ريال على ما دفعت ثمناً لهذا الجمل فبعثه عليه والجمل لا زال في سيارة البائع السابق فهل فعلي صحيح نعم صحيح لانه خلى بينك وبين الجمل لو شئت اخذته - 00:41:32

لو جئت اخذته فما دام أنك رأيت الجمل وعرفته وخلى بينك وبينه لكن أنت اللي تركته ولا هو ما منعك لا يجوز ان تتبع الجمل وهو في سيارة البائع لانه أصبح ملكاً لك لا للبائع نعم - 00:41:52

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أحياناً يحصل انخفاض في سعر السلعة حينما يتم فسخ البيع وخصوصاً إذا علم الناس بالفسخ فإنهم حينئذ يزهدون في هذه السلعة. السؤال لا يأخذ شيئاً من المشتري الذي يريد الفسخ عوضاً عن هذا الانخفاض في السعر - 00:42:12
إذا أخذه ما صارت أقالة صار بيع إذا أخذ شيئاً من الثمن صار بيعاً باعها عليه ببعض ثمنها هذا يصير بيعه لابد من شروط البيع فيه أما الاطالة فمعناه رفع العقد - 00:42:36

ورجوع كل منهما بما له نعم من غير زيادة ولا نقص. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين المكين والموزون المكيل يكال بالصاع الآباء وأما الموزون فيوزن بالصنجنة والثقل يوزن في الميزان بكفتي الميزان - 00:42:54

واما المكيل فيكال بالصاع ومشتقاته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكمة من تحريم الربا وإذا كان البنك قد رضي بدفع الربا فهل هذا جائز؟ لكن لا يرضي الله سبحانه وتعالى - 00:43:20

لو رضي المخلوق لله لا يرضي وهذا فيه اضرار بالناس واكل للموال الناس بالباطل ويتحقق الله الربا فيحصل الضرر على الناس فلا يجوز الربا ولو تراضوا عليه لا يجوز - 00:43:43

ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم موكل الربا مع أنه راضي مع الموكل الربا راضي ودافعه للمرابي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس العبرة بالرضا فالمحرم لا يسباح - 00:44:05

بالتراضي والحكمة والله أعلم الرحمة بالناس وعدم أخذ أموالهم بغير حق واتصالهم بالديون من غير فائدة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتصل علي البنك الذي اتعامل معه وقال لقد وقع الاختيار عليك وتم منحك بطاقة - 00:44:23

مجانية ما شاء الله هذا اختيار سيء ما يجوز هذا هذا لا يجوز ما يبيعه هذا ربا وإن سمه بطاقة وسموه هدية وسموه ربا نعم ويقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الذهب بالبطاقات الائتمانية؟ لازم من القول لا يباع غائب بناجس لابد من حضور - [00:44:45](#)
لابد من حضور العوظين في المجلسين ودفع كل ما عنده لآخر نعم قال صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا غائبا منها بناجس. نعم. يقول
[فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العمل في بنك الربوي - 00:45:12](#)

في موضع ليس فيه اعانته على الربا. ما حكم ايش؟ ما حكم العمل في بنك ربوبي؟ في موضع ليس فيه على الربا الحين تعمل فيه
وتقول ما فيه تعاون عملك فيه هذا تعاون معاهם ولو انك بباب - [00:45:31](#)
لو انك بباب انت متعاون معهم. نعم. يقول واذا كان لا يجوز فماذا اعمل بما استلمت من رواتب من هذا العمل اذا تبت الى الله انت ما
تدرى في الاول تجهل هذا وتبت الى الله - [00:45:50](#)

وانقلت من هذا العمل الى عمل اخر فليس عليك حرج ان شاء الله. نعم. يقول [فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الضابط الاحتياطي وهل](#)
اذا اشتري الشخص المحاصيل وقت حصادها وقام بتخزينها حتى يرتفع ثمنها ثم يبيعها؟ هل هذا من الاحتياطي - [00:46:04](#)
جار علما ان هذا التخزين قد يؤثر في ارتفاع الاسعار. اذا كان هذا يضيق على الناس في اقواتهم. الاحتياطي يكون في القوت والأشياء
الضرورية فإذا كان شراؤك للثمرة او البضاعة يضيق على الناس في اقواتهم فهذا هو الاحتياطي. اما اذا كان في الكماليات -
[00:46:25](#)

التي ليست بضرورية او ما فيه تطبيق على الناس لتوفر يعني توفر القوت المحلات فلا بأس بذلك نعم يقول [فضيلة الشيخ وفقكم الله](#)
توجد في بلادنا شركات تؤتي المزارعين او التجار ديونا بمئة الف - [00:46:49](#)
ليزرع بها الزارع ويتجه بها التجار وبعد سنة من الدين يدفع الى الشركة المدينة مئة وعشرين الف. السؤال هل يعتبر هذا المال الزائد
من الربا هذا قرض بهذه الصلة قرض يقرضون المزارع ويقرضون المصنع ثم يستردون القرض بزيادة - [00:47:11](#)
هذا ربا اما اذا كانوا يعطون المزارع النقود على ان يرد عليهم ثمرة او حبوب فهذا هو السلم لا بأس به اذا كان يرد عليهم او المصنع
يرد عليهم منتجات - [00:47:34](#)

ولا يرد عليهم دراهم وانما يرد عليهم منتجات ومصنوعات هذا سلم لا بأس به نعم اما اذا كانوا يعطون المصنع او المزارع دراهم ويرد
عليهم دراهم زائدة هذا ربا هذا قرض. نعم - [00:47:51](#)

يقول [فضيلة الشيخ وفقكم الله ما دامت العلة في الذهب والفضة هي الوزن فهل نقول انه لا ربا في الاوراق النقدية لانها ليست](#)
بموزونة هذا كلام الفقهاء ان العلة الوزن لكن - [00:48:07](#)

الصحيح والذي عليه المحققون من اهل العلم فشيخ الاسلام ابن تيمية والمحققون ان العلة في الذهب والفضة ليست الوزن وانما هي
النقدية. كونها نقود كونها نقود هذه هي العلة فعلى هذا الاوراق النقدية يدخلها الربا لانها نقود - [00:48:23](#)
جعلها السلطان نقودا تقوم مقام الذهب والفضة وحتى لو قلنا ان العلة بالنقدية فالاوراق النقدية بدالة عن اه عن الذهب
والفضة. والبدن له حكم المبدل. يدخلها الربا على كل حال - [00:48:48](#)

سواء قلنا العلة الوزن او قلنا العلة النقدية والنقدية ارجح. نعم. يقول [فضيلة الشيخ وفقكم الله تسمية المحلات التجارية باسم البيت](#)
المعمور كمطعم اعوذ بالله اعوذ بالله البيت المعمور لا يجوز هذا - [00:49:11](#)

والبيت المعمور البيت قالوا هذا في السماء محاذي للكعبة بيت تحججه الملائكة وتدخله الملائكة مساو في او محاذيا للكعبة
المشرفة فلا يجوز هذا الاسم. يجوز تسمي محلك الكعبة ها - [00:49:33](#)

يجوز تسمي متجرك بالکعبه او بيتك ما يجوز هذا. نعم. يقول [فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف الحال فيما كان معدودا في السابق يقول](#)
كيف الحال في ما كان معدودا في السابق واصبح مكتينا او موزونا في وقت لاحق - [00:49:56](#)

نأخذ حكم المتبين والموزون اذا تحول الى مكيل اخذ حكم المكيل واذا تحول الى موزون يأخذ حكم الموزون نعم يقول [فضيلة الشيخ](#)
وفقاكم الله ما الفرق بين قلب الدين على المدين - [00:50:17](#)

وبين البيع باجل مع زيادة في السعر حيث يأخذ البائع زيادة من اجل التأخير الفرق واضح هذا بيع سلعة هذا بيع سلعة بثمن مؤجل

ولا شك ان ثمن المؤجل اكبر من الثمن الحالى ولا كان ما يبيعون الناس مؤجل ابدا - [00:50:34](#)
لولا الزيادة والطبع في الزيادة ما باعوا مؤجل. فتتعطل مصالح الناس النبي صلى الله عليه وسلم اشتري بالاجل واستدان بالاجل البيع
بالاجل لا لا اشكال فيه. جائز وحاجة الناس اليه ضرورة - [00:50:53](#)

وهو بيع صريح ما فيه نعم في فرق بين هذا وهذا نقود زود بنقود نقود قليلة تضخم وتصير نقودك كثيرة من غير فائدة لمن هي في
ذمته بخلاف بيع الاجل فالفائدة ظاهرة - [00:51:13](#)

المشتري يتسع بالمبيع والباقي يتسع بالزيادة التي تعود عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدينا وقف وانا لدينا وقف وانا
الناظر عليه وهو عبارة عن محلات تجارية يتم تأجيرها. لكن بعض المستأجرين يتأخر في التسديد الى مدة قد تصل الى سنة كاملة.
سؤال - [00:51:32](#)

وهل يحق لي ان اضع عليهم شروطا جزائية كأن اضع عن كل شهر زيادة مئة ريال لا هذا هو الربا لا يجوز ان تضع زيادة لكن
اطلب الهجرة فان ابى تشتكيه على السلطة تأخذ حقك منه - [00:51:58](#)

قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته لا تتساهل معها والا اجله بدون انك تأخذ زيادة ابغاك تسامح معه
وتتساهل معه لكن ليس هذا في صالح الوقف وانت امين ووكيل ما هو في صالح الوقف الوقف هذا - [00:52:18](#)

اما لو كان الدين لك وتسامحت وتركته عنده ولم تطالبه فلا بأس لكن اذا صار الدين انه للوقف فلا يجوز لك انك تتساهل فيه وتظر
الوقف والموقف عليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض من يدين - [00:52:37](#)

يشترط على من دينه يدين سبعة يداين ما هو بيدين يعني يدخل في الدين بعض من يداين يشترط على من دينه على من دينه
انه اذا التزم بالسداد فانه سيسقط عنه بعض الاشهر - [00:52:57](#)

واذا لم يلتزم في التسديد فانه يسدد جميع الاشهر فما الحكم اذا خفض شيء من حقه هو فلا بأس اذا شجعه على التسديد وقال
احفظ عنك اذا جبت لي الدين في وقته اخفض عنه - [00:53:15](#)

فان تأخرت فانا ما اخفض عنك اخذ الدين كامل هذا شيء من حقه نعم لكن كلامنا باللي يقول اذا ما جبت ازود عليك الدين. نعم. يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الصرف في المسجد؟ الا - [00:53:35](#)

باعتبار ان الصرف بيع ايش؟ هل يجوز الصرف في المسجد على اعتبار ان الصرف بيع على ان الصرف بيع لا ما يجوز الصلب في
المسجد يعني تفتح مصرف في المسجد ما يجوز او يجيئ واحد معه - [00:53:51](#)

درارهم وتصرفها له بفئة مئة تصرفها له عشرات او ريالات ما يجوز هذا في المسجد هذا الصرف بيع. نعم يطلع انا وياده عن المسجد
واسم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعنا فتوى منسوبة الى فضيلتكم - [00:54:11](#)

فحواها تحريم ما يسمى بالجمعية بين الموظفين وانها تعتبر قرطاج نافعا. فهي داخلة في الربا فهل هذا صحيح نعم هذا صحيح
وانا كتبته واقوله الان اقول ان هذا انه تقارب - [00:54:34](#)

قرض مشروط في قرض فانت تقرض زملائك بشرط ان يقرضوك. اذا جاء دورك فهو قرض جر نفعا وقرطاج مشروط في قرض. نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتري كيس جريش - [00:54:53](#)

ثم افتحه واستعمل منه مقدارا بسيطا لاجل التجربة فاذا لم يصلح لي ارجع هذا الكيس واخذ كيسا اخر كيس جريش اخر من نوع
آخر فهل هذا جائز؟ علما بان صاحب المحل قد رضي بذلك - [00:55:11](#)

لا بأس بذلك هذا ما هو ببيعه هذا ما هو ما هو ببيع جرييف هذا بيع جريش بدرارهم ما صلح لك الجيش الاول وردبته واخذت
جريش احسن منه ما في مانع. نعم - [00:55:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد الاسواق احد اسوق الملابس اذا اشتريت منه بضاعة ثم اردت ارجاعها لا يعيد النقود لكن يعطون
فاتورة بالمبلغ لمدة ستة اشهر يقول احد اسوق الملابس اذا اشتريت منه بضاعة - [00:55:44](#)

ثم اردت ارجاعها فانه لا يعيد النقود لكن يعطونا فاتورة بالمبلغ لمدة ستة اشهر بحيث لا اشتري بها الا من هذا السوق فهل هذا العمل

جانز لا يجوز هذا انهم يماطلون بحقك - 00:56:05

ولا يعطونك اياد او بشرط انك تشيри منهم هذا الاكل اللي المال بالباطل ولا يجوز فاذا قبلوا فسخ البيع وارجاع السلعة يعطونك نقودك يعطونك نقودك وان انك سمحت وقلت ابتأخر اخذها بعد مدة بطيئة من نفسك لا بالزام فلا بأس بذلك - 00:56:22
نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز البيع والشراء عبر الوسائل الحديثة كالهاتف والانترنت اذا كانت السلعة موصوفة هذا محل بحث يعني البيع والشراء بواسطة الهاتف او الالات الحديثة والمعاقدان - 00:56:47

متبعاً في المكان هذا محل بحث لا يظهر لي فيه شيء الان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت الى هو هو قد يصح بالايجاب والقبول لكن يبقى خيار المجلس هل فيه خيار مجلس ولا لا - 00:57:10

هذا محل بحث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت الى احد المصارف لتحويل مبلغ من المال كان معى وكان معى المبلغ بالريالات فياخذ الموظف فياخذ الموظف ثم يقوم بتحويله بعملة اخرى مثل الدولار ولا اقبحه - 00:57:28
ولا اقبحه انا بل يقوم بتحويله مباشرة فياخذه قريب لي في بلدي بالدولار. هل هذا من صور الربا هذا محل نظر لأن هذا فيه افتراق قبل القبر انت سلمت له النقود هنا وسلم بدلها وصرفها في بلد اخر - 00:57:50

فهذا محل اشكال من العلماء من يقول هذا مثل القرض تقرضهم النقود هنا فيسلمون بدلها بدل القرض هناك هذا يجوز على انه قرض لعله تحويل ومن العلماء يقول هذا ما يجوز - 00:58:11

لان فيه افتراق قبل القبر لمجلس العقد وهو مشكل بلا شك هذا لكن لو انك اشتريت العملة التي تريدها في بلدك اشتريتها من هنا ثم حولتها لبلدك تخرج من الاشكال - 00:58:30

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال قريب منه يقول نحن طلاب اجانب احياناً يطلب منا احد الزملاء الذي معى في البلد نفسه ان اقدم لاهلهم مبلغاً معيناً في البلد هناك. على اساس انه يعطيوني هنا في الرياض - 00:58:47
ويكون زمن استلام اهله المبلغ بعدما قبضت ما يساويه بالريال هنا. هل هذا جائز تعيد السؤال نقول نحن طلاب اجانب احياناً يطلب منا احد الزملاء الذين معى في نفس البلد ان اقدم لاهلهم مبلغاً معيناً - 00:59:07

في البلد هناك على اساس انه يعطيوني هنا في مبلغ ترسله انت ولا مبلغ لك هناك؟ ياخذون منه لاكمال هناك ياخذون منه ولا انت ترسل المبلغ من من هنا نعم - 00:59:26

يحتاج تفصيل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريت من صاحب محل سلعة بعشرين ريالا ولم اجد صرفاً ومعي خمسون ريال فاعطيهخمسين ويقي لي عنده ثلاثين ريالا. فهل يجوز ان اذهب؟ واتركها ليأخذها فيما بعد - 00:59:46

هذا ان كان من باب الصرف فهو ما يجوز اما ان تركتها الباقي على انه وديعة عنده ربما يكون هذا لا بأس به. ان تركتها على انه صرف ولكن ما قبضته كله. هذا لا يجوز. اما ان تركتها الباقي على انه وديع - 01:00:10

في ذمته هذا شيء اخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم من شرط قبض المبلغ كاملاً في حال الصرف الحكمة منع منع الربا الحكمة في هذا منع الربا وسد باب الربا. نعم - 01:00:30

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ذكره المؤلف رحمه الله؟ واذا افترق متصرفان بطل العقد في بما لم يقبض ويقارب للسؤال اللي مر تعطيه خمسين ويعطيك عشرين ويقول الثلاثين تجيئي وهذا يقارب لهذه المسألة انه انك تفارقتما قبل قبض الكل باقي شيء - 01:00:51

المسألة مشكلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول هل يكفي في تملك السيارات ما يسمى بالبطاقة الجمركية؟ ام لا بد من نقلها نقلها كاملاً سمعتم الجواب عليها انه لا بد من اكمال اجراءاتها - 01:01:16

ونقلها من مكان البائع وبيعها بمكان اخر ولا يمكن نقلها الا باكمال اجراءاتها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العسل مما يقايس على الريوية لا بد فيه من التساوي والتقارب عند بيعه بجنسه - 01:01:36

العسل يكال بيع بالكيل او بالوزن بالكيلو فهو يدخله الربا اذا بيع بجنسه اما اذا بيع بالدراهم فلا اشكال في ذلك. نعم. يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله رجل فاذا به عسل - 01:01:57

العسل هذا يدخله الربا لان العسل موزون او مكين واما اذا بيع بنقود فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل ام جماعة في صلاة الظهر. فلما قام للثالثة دخل رجل فشوش عليهم. ها - 01:02:14

رجل ام جماعة في صلاة الظهر فلما قام للثالثة دخل رجل فشوش عليهم فركع قبل اتمام قراءة الفاتحة ثم ذكر بعد ذلك واتى بر克عة خامسة بدل الثالثة وسجد للسهو قبل السلام - 01:02:34

فهل عمله صحيح؟ وماذا على المأمورين خلفه؟ عند متابعته للخامسة نعم اذا كان الامام ما اكمل الفاتحة رکع قبل اكمالها فقد ترك رکنا ومن ترك رکنا فهو كترك رکعة كاملة - 01:02:53

فاذا قام واتى بدل الرکعة التي ترك منها الفاتحة برکعة صحيحة فلا بأس هذا هو الواجب عليه ولا المأمور يتبعون هذا ما هو منتبع لامامهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل ي يريد الحج وي يريد ان يوكل من من - 01:03:11

اذبحوا عنهم اضحية بالرياض فهل يصح ان يحلق رأسه بعد الانتهاء من العمرة والحج قبل ذبح الاضحية يحلق رأسه للنسك لا بأس لكن لا يأخذ من اظفاره ولا من شعوره من شاربه او اباطه او حتى تذبح الاضحية - 01:03:31

اما حلق الرأس فيعملوه لاجل النسك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احتجت الى ان اتدین بعض المال استدین احتجت الى ان استدین بعض المال ل حاجتي ولم اجد سوى احد البنوك الذين لديهم لجنة شرعية - 01:03:50

يستخدمون ما يسمى بالتورق الاسلامي وقد احالني هذا البنك الى احد العلماء ضمن لجنتهم واتصلت به وقال انه يجوز التورق وانه معدن في الخارج يملكه كه البنك فهل هذه الفتاوی صحيحة - 01:04:09

التورق يجوز بشروطه لكن انهم يقولون ان لهم معادن في الخارج هذا كذب. اكتشف ان انه ليس عندهم معادن في الخارج وانما يحتالون على الناس بالكذب هذا لا يجوز والذي افتى بهذا ما يدرى - 01:04:27

يصدقهم ويقول ان عندهم معادن بخارج يصدقهم ويبيني على كلامهم وهذا لا يجوز من المفتى لابد يتثبت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل طلب من اخر ان يبحث له عن سيارة - 01:04:47

ويشتريها له رجل طلب من اخر ان يبحث له عن سيارة ويشتريها له ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل مع زيادة في فهل في ذلك شيء اذا كان ما جرى العقد الا بعد ان تملك السيارة تملكا تاما ثم باعها على المحتاج فلا بأس اما اذا كان - 01:05:03

انه تم العقد والتفاهم والرجل ما عنده سيارة ثم ذهب بناء على هذا وبحث عن السيارة فهذا لا يجوز هذا بيع ما لا يملك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اني خرجت الى مكة معتمرا - 01:05:28

وقبل دخول مكة تم منعي عنها بدعوى استقبال الحجيج فقط في هذا الوقت. فنزعـت احرامي وراجعت الى الرياض فماذا لا علي يقول اني خرجت الى مكة معتمرا وقبل دخولها تم منعي بدعوى استقبال الحجيج فقط في هذا الوقت - 01:05:46

فنزعـت احرامي وراجعت الى الرياض فماذا علي هذا متى في العام الماضي؟ ولا قريراً فاذا كان انه قريب هو يعيد ملابس الاحرام عليه ويروح يؤدي العمرة التي احرم بها اما اذا كان في العام الماضي وحصل منه طول المدة - 01:06:06

فهذا يلحق بالمحصر يلحق بالمحصن يكون عليه فدية بدل التحلل فدية الاحصار تذبح في مكة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصح الصلاة خلف من لا ينطق حرف السين بشكل جيد في الفاتحة في قوله - 01:06:27

نستعين الذي يغير بعظام الحروف او بسبب افة في لسانه لغة تصح امامته بمثله فقط اما انه يؤم الاصحاء فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ماله من الربا - 01:06:48

هل يقبل حجه؟ وهل له حج حجه يقبل اذا ادى المناسك لكن يأثم على الربا يأثم على الربا فاذا حج بمال حرام وادي المناسك فحجه صحيح لكنه يأثم على الحرام - 01:07:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع قضاء صلاة الاستسقاء اذا فاتت نعم اذا جاء متأخراً وقد صلوا فانه يصلبها على صفتها يصلبها على صفتها وان كانوا جماعة يؤمهم واحد ويصلبونها على صفتها. نعم - 01:07:29

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الراجح لدى فضيلتكم في الشمام؟ هل يشرع قلبه كالرداء؟ حيث انكر ذلك بعض طلبة العلم وقال انه كالعمامة والعمامة لم يرد انها تقلب ما هو مثل الرداء الردا يكون على الكتفين وعلى الصدر والظهر - 01:07:55

اما الشمام ما هو مثل الرداء لكن اذا اجتهد الانسان وفعل هذا من باب الاجتهاد والعمل بالسنة يؤجر على اجتهاده. نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد قلب معالف البهائم عند الاستسقاء؟ اي هل ورد قلب معالف - 01:08:16

قال وايضا معالف؟ نعم لا من قال هذا؟ قل حيث ان بعض البدائية يقوم بقلبها فهل لذلك اصلح؟ هذا من جهل هذا من جهل

البدائية هذا امر لا يجوز - 01:08:40

هذا بدعة هذا واسد منه اللي يذبحون ثورا يذهبون به الجبل الوادي ويذبحونه طليبا للاستسقاء هذا من امور

الجاهلية وهذا ذبح لغير الله فلا يجوز هذا الشيء - 01:08:55

الاستسقاء هو الدعاء والصلة هذا هو الاستسقاء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك هل يجوز اخراج البهائم عند المصلى

ذكر ذكر اهل العلم انه تخرج البهائم لانه بحاجة بحاجة الى الغيث فيخرج البهائم لاجل هذا لانه - 01:09:19

بحاجة الى الغيث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل على الذهب الابيض والالماس والاحجار الكريمة هل عليها زكاة اذا اعدها

للبيع فهي سلعة فهي عروض تجارة تجب الزكاة في قيمتها - 01:09:40

اما اذا اعدها للاستعمال فليس فيها زكاة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عليه عتق رقبة ولا يوجد لدينا في هذه البلاد

اعتقاق رقبة ويوجد في بعض الدول سؤال هل يجوز لي ان ادفع النقود الى مكتب اعتصاق ويأتي لي بالصلك من الدولة التي اعتصق فيها

الرقبة - 01:10:01

ام لا بد من الذهاب بنفسي؟ على الرغم من ان السفر يكلفني اموالا طائلة. اذا كنت تثق من الجهة التي ذكرتها تثق منها فلا بأس تدفع

النقود وتوكلها بالاعتصاق ويرسلون لك الايات لا بأس اما اذا كنت لا تثق بها - 01:10:24

فلا يبرئ ذمتك هذا الشيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم صلاة الفريضة في السيارة عند وجود زحام. زحام نعم لا

تصلي في السيارة لانه باماكن تنزل على جانب الطريق او تخرج سيارة كنا من الطريق وتصلي - 01:10:44

انا منتب مضطر الى الصلاة على السيارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تزوج بامرأة وبعد فترة من الزمن طلقها ولم يرزقا

بذرية نعم رجل تزوج بامرأة وبعد فترة من الزمن طلقها - 01:11:05

لم يرزق بذرية وتزوجت رجلا اخر ورزقها الله بذرية. السؤال هل الزوج الاول يعد محظيا لبنات المرأة من الزوج الثاني بلا شك انه

محظى محرم لانهن ربات له. قال تعالى ورباتكم اللاتي في حجوركم. من جملة محرمة هن بنات الزوجات او اولاد - 01:11:24

للزوجات - 01:11:50